Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (1) (2024) 134-153

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The basis of cryptocurrencies

Professor .Dr . Ahmed khalaf Hussein Al-Dakhil
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq
The researcher. Moj Ali Abdel Nabi
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
maujali99100@gimail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2023
- Accepted 24 September 2023
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- crypoto

- Key Decisions

-currencies foundation

- legislation

Abstract: The world is in continuous development as the wheel of life turns very quickly, so we notice from time to time the emergence of different explorations or inventions, casting their shadows on various areas of life, and technological development has become an inevitable matter imposed by the necessities of contemporary life, as the progress of countries is measured by the extent of their technological development, and the strength of countries is measured by economic strength and what they possess of hard currencies and gold reserves, and recently what is known as cryptocurrencies appeared in the monetary arena, as a result of the technological development that has affected the world, which has become aimed at converting everything electronic, and cryptocurrencies were first

shown according to studies to an American mathematician, but the most prominent appearance was at the hands of a computer programmer named (Satoshi Nakamoto) and then it had a wide echo and was addressed by research and studies, and it became acceptable as a means of exchange as a currency, and by referring to the different doctrines, we find that the socialist doctrine did not accept it because it does not conform to its ideas and theories, while in the individual doctrine you find its basis because it calls for freedom and getting rid of the dominance of the state and central banks in the monetary and financial fields From a legislative perspective, we find that most legislations have not yet regulated it and have taken the path of criminalization, as is the case with the Iraqi legislator, and he explicitly indicated this when the Central Bank issued a law criminalizing dealing with it and considering it a form of money laundering.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أساس العملات المشفرة

أ.د. أحمد خلف حسين الدخيل
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq
الباحثة. موج علي عبدالنبي
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
maujali99100@gimail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٣
- القبول : ٢٤ / ايلول/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **عملات**
- **تشفير**
- **تشريع**
- **أساس**

الخلاصة: أن العالم في تطور مستمر إذ أصبحت عجلة الحياة تدور بسرعة كبيرة ، فنلاحظ ما بين فترة وأخرى ظهور استكشافات أو اختراعات مختلفة ، تلقي بظلالها على مختلف مجالات الحياة ، والتطور التكنولوجي أصبح أمرا حتميا تفرضه ضرورات الحياة المعاصرة ، إذ أصبح يقاس تقدم الدول بمدى تطورها التكنولوجي ، وقوة الدول تقاس بالقوة الاقتصادية وبما تملكه من عملات صعبة احتياطي من الذهب ، ومنذ فترة وجيزة ظهرت الى الساحة النقدية ما يعرف بالعملات المشفرة ، كنتيجة للتطور التكنولوجي الذي أصاب العالم ، الذي أصبح يروم إلى تحويل كل شيء الكتروني ، والعملات المشفرة كان أول ظهور لها حسب الدراسات الى عالم رياضيات امريكي ، لكن كان الظهور الأبرز هو على يد مبرمج حاسوب يدعى (ساتوشي ناكاموتو) وأخت بعد ذلك صدى واسع وتناولتها الابحاث والدراسات ، وأصبحت مقبولة كوسيلة للتبادل على اعتبارها عملة ، وبالرجوع للمذاهب المختلفة نجد ان المذهب الاشتراكي لم يتقبلها كونها لا تتوافق مع افكاره ونظرياته، بينما في المذهب الفردي تجد أساسها لانه يدعو الى الحرية والتخلص من هيمنة الدولة والبنوك المركزية في المجالين النقدي والمالي ، ومن الناحية التشريعية فنجد أن اغلب التشريعات لم تنظمها حتى الآن واتخذت مسلك التجريم كما هو الحال بالنسبة للمشرع العراقي ، وأشار الى ذلك صراحة عندما أصدر البنك المركزي يجرم التعامل بها ويعتبره من قبيل تبييض الأموال.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولا – أهمية الدراسة :-

تنطلق أهمية الموضوع من الوضع الذي فرضه ظهور هذه العملات ، الذي أصبح أمرا واقعا يفرض على الدول ضرورة التصدي له وتنظيمه بدل من ترك الأمر من دون إهتمام ، فهذه العملات أصبحت تعتبر من العملات الصعبة توازي قوة الذهب أو العملات العالمية مثل الدولار واليورو ، ففي السابق كانت الدول تنقب عن الذهب اما في الوقت الحالي فهي تنقب عن العملات المشفرة لانها تمثل قوة اقتصادية ، وكذلك تبدوا أهمية الموضوع من كونها عملات صعبة عابرة للحدود تلقي بضلالها على المجتمع الدول .

ثانيا – إشكالية الدراسة:-

تتمثل إشكالية الدراسة بعدة أمور وهي : هل كان الهدف من انشائها اعتبارها بديلا للعملات التقليدية ؟ ما هو الهدف أو الغاية من انشائها ؟ مواقف الدول حولها مختلفة بين تنظيم وتجريم وسكوت .

ثالثا – فرضية الدراسة :-

تفترض هذه الدراسة عدة أمور وهي : متى كان الظهور الأول لهذه العملات ؟ أين تجد هذه العملات أساسها ؟ وما هو الرأي الشرعي والتشريعي حولها ؟

رابعا – منهج الدراسة :-

اعتمدنا المنهجين الاستقرائي وذلك باستقراء الموقف الشرعي والتشريعي حولها ، والمنهج التحليلي وذلك بالبحث عن أساس هذه العملات في المذاهب الفكرية الثلاث .

خامسا – هيكلية الدراسة :- تتكون الدراسة من مبحث مقسم على ثلاثة مطالب ، الاول مخصص لأساسها التاريخي ، بينما خصصنا المطلب الثاني للأساس الفلسفي لها ، وجاء المطلب الثالث يوضح الأساس التشريعي لها ، وكما يأتي بيانه :-

المطلب الأول

الأساس التاريخي للعملات المشفرة

الأساس التاريخي للعملات المشفرة بدأت الدعوات الأولى للعملات المشفرة لأول مرة عام ١٩٨٧ على يد عالم الرياضيات الأمريكي دافيد شوم (David Chaum) بعد طرحه لنقود إلكترونية مشفرة تحمل اسم ديجي كاش (Digi cash)، ولفت هذا التطور الانظار إلى إمكانية استعمال عملات مشفرة وغير مركزية، ولا يمكن تعقبها بيد أن التجربة لازمت الجانب النظري ولم تتعداه إلى التطبيق العملي[i], ويعزى ذلك لقلة الاهتمام وعدم تقبل الفكرة والهاجس المحيط بها[ii], يضاف إلى ذلك عدم طرح بروتوكول خاص بتلك الدعوة، فضلا عن كونها بقيت حبيسة المركزية، الأمر الذي أدَى به لتكرار الدعوة عام ١٩٩٠ معولا على الظرف المتزامن مع تلك المدة الزمنية التي شهدت تحولا دوليا بارزا بتفكك الاتحاد السوفيتي وظهور القطب الواحد متمثلا بهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العالمي وفرض الخصخصة، الأمر الذي يتناغم مع دعوته المتمثلة بإنشاء نظام نقد إلكتروني يحقق ميزتي السرعة والحرية للمستعمل مما يرجح كفة النظام الإلكتروني على النظام النقدي لافتقار الأخير للميزات المذكورة آنفاً[iii].

وبعدما أصبح الطريق ممهدا أمام إنشاء العملات الرقمية، ومع التطور التكنولوجي والمعلوماتي ولدت بروتوكولات التشفير المعقدة المبنية على مبادئ الرياضيات وهندسة الحاسوب التي تجعل من المستحيل نظرياً تقريباً كسرها من خلال أنظمة تشفير معقدة للغاية تقوم بتشفير عمليات نقل البيانات لتأمين وحدات التبادل الخاصة بها، فضلاً عن قدرتها على إخفاء هوية المتعاملين فيها مما يجعل التعاملات والتحويلات وتدفقات الأموال مجهولة المصدر بما يحقق مبدأ الخصوصية الذي كان المسعى الرئيس لها منذ البداية [iv] مع الإشارة إلى أن الاتجار الإلكتروني بالذهب قد مهَد لنوع النظام الذي اقترحه شوم، إذ تم استعمال هيكلية حساب مركزي التتبع ونقل شهادات مدعومة بالذهب في مستودع

مركزي من دون وجود ما يكفل تحقق الأمن والتشفير والمجهولية بكونها عملية ثقة بالقائمين على تشغيل نظام الاتجار الإلكتروني بالذهب، ولكون النظام الرقابي المالي لم يكن ممتد لفرض الرقابة على الاتجار الإلكتروني بالذهب فقد أتاح ذلك توفير الأمن والمجهولية من جانب الثقة المضمونة في ممارسة عمل الشركات التي تقوم بتشغيل هذه النظم، فضلاً عن ذلك فإن عدة نظم مشابهة مثل : نظام تأمين إرسال الدفعات المالية واستقبالها (Liberty Reserve) وكذلك نظام الدفع باستعمال الانترنت (Web money) وجيل اخر من نظام دفع الأموال وتحويلها باتت هدفاً متكررا للأنشطة غير المشروعة سواء من جانب المستعملين أو من المشغلين القائمين على إدارة مخططات بونزي (Ponzi) وغيرها من المشاريع الاحتيالية[٧].

وفي عام ١٩٩٨ طرح وي داي نموذجاً نظرياً غير مركزي للنقود المشفرة أطلق عليها تسمية (money pay) وفي ذات العام نفسه قدم العالم الأمريكي (ساو) عملة مشفرة تحمل اسم (bit gold) ولم تلق القبول والاهتمام كذلك بيد أنها كانت جزءًا من الدعوات الممهدة لصدور العملات المشفرة[vi].

بدأت معالم العملة الإفتراضية في عام ٢٠٠٧ عندما طرح أحد مبرمجي الحاسوب الذي أطلق على نفسه اسم (ساتوشي ناكاموتو) عملة مشفرة أسماها بتكوين (Bitcoin) وقام في العام التالي بنشر ورقة بحثية تفصيلية للتعريف بفكرة استعمال النقود الإلكترونية التي وصفها بنظام النقد الإلكتروني الذي يعتمد الأسلوب المباشر في التعامل المالي بين مستعمل وآخرمن دون وجود وسيط بهدف الإستغناء والابتعاد عن مركزية البنوك وأساليب الرقابة التي تفرضها على المعاملات المالية[vii].

ومن الأسباب التي أسهمت في تزايد الاهتمام بعملة البتكوين وقبولها من المستعملين أن ظهورها قد تزامن مع تفاقم الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، إذ تناغمت آراء مصمم عملة بتكوين مع رغبة المستعملين في التعامل بعملة رقمية غير مركزية لا تتبع حكومة أو بنك مركزي بهدف الحفاظ على قيمتها من أي تدخل تشريعي أو حكومي، لاسيما بعد برامج التيسير الكمي التي قامت بها البنوك

المركزية آنذاك لتخطي الكساد والتي كانت امن الأسباب التي ساهمت بانهيار أسعار صرف العملات آنذاك[viii].

تم إصدار أول عملة بتكوين بطريقة التعدين في عام ٢٠٠٩ وأصبحت عملة البتكوين مفتوحة المصدر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إذ تم عرض جميع خصائص البتكوين للجميع مما ممكن العملات الرقمية الأخرى من الظهور، وقد تمت أول صفقة باستعمال البتكوين في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عندما أرسل ساتوشي ناكاموتو ١٠ بتكوين إلى هال فيني، أحد أوائل الداعمين للبيتكوين[ix]، وكانت قيمة (١) بتكوين تبلغ (٠،٠٠١) دولار أمريكي، وتم إنشاء أول منصة, لتبادل البطاقات التجارية وسوق الكتروني لصرف عملة البتكوين عام ٢٠١٠، وتم قبول البتكوين شكلاً من أشكال الدفع لدى التجار الرسميين على موقع الانترنت عام ٢٠١٢ وكان موقع (word press) أول موقع إلكتروني يقبل الدفع بهذه العملة وسرعان ما تبعته العديد من الشركات الأخرى بما فيها شركة (Microsoft)، وشهد عام ٢٠١٣ أول عرض للعملة وسيلةً للتداول الجماعي وأثارت في حينها الجدل بسبب عدم وجود رقابة تنظيمية لها، وتم افتتاح أول جهاز صراف آلي للبتكوين عام ٢٠١٤، وفي العام نفسه وافقت جامعات عديدة مثل جامعة نيقوسيا في قبرص وجامعة كمبيريا في انكلترا على قبول دفع الرسوم الدراسية بعملة البتكوين، ووصلت عملة البتكوين, إلى مرحلة الازدهار في عام ٢٠١٧، إذ ارتفعت قيمة البتكوين إلى (٢٠،٠٠٠) دولاراً أمريكياً[x].

وقد اختلفت مواقف البنوك المركزية بصدد موضوع التعامل بالعملات المشفرة، فقسم من البنوك حظرت التعامل بها على الهيئات العامة، ولم تحظر ذلك على الأفراد، وقسن منها حظرت التعامل بها بشكل تام على الهيئات العامة والشركات والأفراد، وهناك من أجاز التعامل بها على المستوى الرسمي والشعبي، وحاول بعضهم تنظيم استعمال العملات المشفرة، ويعود ذلك التباين والاختلاف نتيجة للمزايا

التي تتمتع بها العملات المشفرة والمخاطر التي تكتنف التعامل بها مثل : تسهيل جرائم غسل الأموال ودعم ما يسمى بالأنترنت المظلم[xi].

ولم يقف الأمر عند حد عملة البتكوين، بل تبع ذلك إصدار العديد من العملات المشفرة ومنها عملة الايثيريوم (Ethereum) التي استعملت لتشغيل المنصات عبر نظام دفع الحوافز، وعملة ريبل (Ripple) التي طرحت مزودا لخدمات تراسل مالية آمنة عبر إصدار وحداتها وفق ما يسمى بالعقود الذكية، ووصل سعر سعر البتكوين إلى (٦٢.٦٦) ألف دولار أمريكي لهذا اليوم الموافق ١٧ نيسان ٢٠٢١[xii], وفي ٢٠٢٣/٤/٤, وصلت إلى (٢٨.٠٤٧)ألف دولار أمريكي[xiii].

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للعملات المشفرة

إنَ وجود تيارات فكرية مختلفة في العالم ينتج تبايناً واضحاً في التعاطي مع كل جانب من جوانب الحياة سواء كانت على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ولم يخرج ظهور العملات المشفرة عن هذا الإطار، فانعكست الآراء بصدده طبقاً للايدلوجية التي يتبناها كل تيار فكري، وللإحاطة بالأساس الفلسفي للعملات المشفرة سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات سنتناول في الأول الأساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الاشتراكي وفي الثاني سنتناول الأساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الإسلامي، وفي الثالث سنتناول الأساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الفردي.

الفرع الأول

الأساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الاشتراكي

يؤمن النظام الاشتراكي بسيطرة الدولة وهيئاتها العامة على مفاصل الحياة كافة بالمجتمع بما فيها الشأن المالي، ووفقا لهذا النظام تتداول النقود بين الأفراد، كما تتداول الشيكات والكمبيالات في المعاملات الكبيرة بين المشروعات المملوكة ملكية جماعية[xiv]، فالنظام الاقتصادي تحكمه خطة شاملة تضعها الدولة تهدف فيها إلى إشباع الحاجات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة بتحديد كمية النقد المطلوبة وكيفية توزيعها على القطاعات الإنتاجية المختلفة بشكل مركزي، فالاقتصاد الاشتراكي تسوده فكرة المنفعة أو قيمة الاستعمال، وبذلك يمكن القول أن النقود يمكن إنَ تستعمل أداة ادخار واستثمار في يد الدولة دون غيرها ولا يمكن للأفراد أو الجهات الأخرى القيام بوظيفة الاستثمار[xv]، وبصدد الموقف من العملات المشفرة فأن النتيجة الحتمية هي الرفض لفكرتها نتيجة اللامركزية التي تخرج بموجبها عن سيطرة البنك المركزي في الدولة أو البنوك المركزية في الدول والمنظمات الأخرى وهو ما يتعارض مع الفكر الاشتراكي[xvi].

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الإسلامي

إنَ نظرة الفكر الإسلامي للنقود بصفة عامة تتفق مع ما جاء بالتعريف الاقتصادي الذي يركز فيه الاقتصاديون على وظائف النقود متجاوزين تعريفها بسلطة الإصدار أو المكون الذاتي، إذ تتجسد وفق المفهوم الاسلامي بأنها أي شيء يلقي قبولاً عاماً وسيطاً للتبادل ويصلح في الوقت نفسه مقياساً للقيم وحفظ الثروة وتسوية الالتزامات، [xvii] لذا فإن الطبيعة السلعية للنقود من كونها ذهب أو ورق أو خلاف ذلك ليست محل اعتبار ما دامت تؤدي وظائفها بصورة شرعية، فالعبرة شرعاً بقيام النقود بوظائفها وعدّها وسيطاً للتبادل وقياس القيم الاشياء وأداء للوفاء بالديون والالتزامات الآجلة ومخزن

للقيمة وأداة للسياسة النقدية[xviii]، وبصدد العملات المشفرة فأن هناك عدة محددات شرعية عديدة يمكن الركون اليها لاستقراء موقف الفكر الاسلامي منها وتتجسد بعدم وجود غرر فيها أو جهالة ومراعاة التماثل والتقابض ولو حكمية عند اتحاد الجنس والتقابض ولو حكميا دون التماثل عند اختلاف الجنس، ولمخالفة العملات المشفرة للقواعد الشرعية من جانب تحقق الغرر والجهالة وغياب القبول العام وغلبة المضاربات والتذبذب والمغالاة واستخدامها وسيلةً غير مشروعة مما يجعل من الصعوبة اعتبارها مستودعاً للقيمة ومعياره للمدفوعات الآجلة، وبذلك لا يتفق إصدارها والتعامل بها مع الفكر الاسلامي وفق المعطيات الحالية[xix].

وبصدد آراء الفقهاء ودور الإفتاء الإسلامية حول الأساس الشرعي للتعامل بالعملات المشفرة نجد فتوى دار الإفتاء المصرية, التي أعلنت عدم جواز تدوال عملة "بيتكوين" شرعاً والتعامل فيها بالبيع والشراء, وذلك لعدم اعتبارها وسيطاً مقابل التبادل من الجهات المختصة[xx].

وقال مفتي الجمهورية: شوقي علام:" عملة البيتكوين من العملات الإفتراضية, التي طرحت للتداول في الأسواق المالية في عام ٢٠٠٩, وهي عبارة عن وحدات رقمية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي في الواقع ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلاً"[xxi].

وأضاف أنَ هذه الوحدات الإفتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة, ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروط أو ضوابط, وليس لها اعتماد مالي لدى أي نظام اقتصادي مركزي, ولا تخضع لسلطات الجهات الرقابية والهيئات المالية لأنها تعتمد على التداول عبر الإنترنت بلا سيطرة ولا رقابة وفقاً لبيان دار الإفتاء المصرية[xxii].

وأوضح أنه لا يمكن عدّ هذه العملة الإفتراضية وسيطاً يصحّ الاعتماد عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم لفقدانها الشروط المعتبرة في النقود والعملات, إذ أصابها الخلل الذي يمنع عدَها سلعة أو عملة

تعدم رواجها ورواج النقود, وأكد مفتي الجمهورية أنه استعان بعدد من الخبراء وعلماء الاقتصاد في اجتماعات عديدة من أجل التوصل إلى حقيقة هذه المسألة ومدى تأثيرها على الاقتصاد"[xxiii].

فقد صدرت فتاوي كثيرة بخصوص حكم التعامل بالعملات المشفرة بشكل عام والبيتكوين بشكل خاص, ومن أشهرها أربع فتاوي تقول بالتحريم الأولى فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا[xxiv] والثانية فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤م[xxv]والثالثة فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠م[xxvi] وقد استندت أغلب هذه الفتاوي إلى أدلة ابرزها جهالة المصدر للعملات المشفرة, وجهالة الضامن والمتحكم بها مما يؤدي إلى الضرر الفاحش, فضلاً عن خروجها عن سلطة الدولة" ولي الأمر"[xxvii].

أما عن موقف الإسلام من إصدار النقود: فقد كان المسلمون في عهد رسول الله ﷺ, نقودهم من الذهب والفضة دنانيرا ودراهما, وكانت هاتان العملتان غير اسلاميتن احداهما رومية والثانية فارسية, إلى أن جاء عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ, وأراد أن تكون النقود من جلود الأنعام, ولكن عددا من الصحابة أشاروا عليه بأن ذلك سيؤدي إلى هلاك الثروة الحيوانية, فسكت أمير المؤمنين وترك هذا الأمر, وظل التعامل بالعملات المصنوعة من الذهب والفضة المعروفين, وذكر المؤرخون أن عمر بن الخطاب ﷺ أول من ضرب الدراهم على نقش الكسروية المعروفة بأعيانها, غير أنه زاد في بعضها كلمة (الحمد لله), وفي بعضها كلمة (لا إله إلا الله), ثم ضرب عثمان بن عفانﷺ– دراهم في خلافته عليها نقش (الله أكبر), و ضرب معاوية بن أبي سفيان دراهم ودنانير, ولما بويع عبد الله بن الزبير, ضرب دراهم مدورة وكان أول من دور الدراهم إلى أن جاء عهد عبدالملك بن مروان في القرن الثاني الهجري, وقام بضرب وسك نقوداً إسلاميةً عليها نقوش إسلامية من الذهب والفضة, وظلت العملات من الذهب والفضة يصدرها خليفة المسلمين إلى أن جاء أعداء الإسلام, وعملوا على تقسيم أرض الإسلام على دول مستقلة كل دولة لها حاكم مستقل إلا أن العملة كانت لا تصدر إلا بقرار من الخليفة أو من ينيبه[xxviii],

وكانت النقود أما ذهباً أو فضة, أو نقود ورقية لها غطاء من الذهب يتعامل بها الناس في كل معاملاتهم, بعد ذلك تطور الأمر إلى أن أصبحت النقود الورقية لا غطاء لها من الذهب, ولكنها تعتمد في سريانها على مكانة الدولة اقتصادياً وقوة حكومتها التي تصدرها وغير ذلك, وهذا ما جعل العملات في الدولة الإسلامية تختلف من دولة إلى دولة كالدينار العراقي والريال السعودي والدينار الكويتي على سبيل المثال.

وقد كثرت أقول الفقهاء التي تدلُ على أن إصدار النقود من المهام الأساسية والوظائف الإسلامية للحكّام, ويجب عليهم حفظها من التزييف و الغش و التزوير وصيانتها من الإفساد, لأن مصالح المسلمين مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً من بيع وشراء[xxix], والقول بعدم الجواز سواء الكراهة أو الحرمة منقول عن فقهاء المذاهب كالمالكية[xxx] والشافعية[xxxi] والحنابلة[xxxii], ومن أقوالهم: ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ: أنه أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار[xxxiii].

وما روي عن عبد الملك بن مروان ﷺ: أنه أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه[xxxiv].

وعن أبي يوسف ﷺ في ضرب الدراهم الجياد في غير دار الضرب سراً قال :"أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين"[xxxv].

وقال الإمام أحمد ﷺ :" لا يصلح ضرب الدراهم إلَا في دار الضرب بإذن السلطان, لأن الناس إذ رخَص لهم, ركبوا المظالم"[xxxvi].

وقال القاضي أبو يعلى ﷺ:" فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"[xxxvii].

أما أبو حنفية وأصحابه إلا أبا يوسف فقد أجازوا إصدار النقود من غير الحاكم أن لم يكن هناك ضرر محقق بالمسلمين إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والاوزان التي تضرب بأذن الحاكم[xxxviii], وقد استدل من قال بجواز إصدار النقود من غير اذن الحاكم أن الأصل في جميع المعاملات الحل والاباحة, إلا إذا وجد دليل على الحرمة فتبقى كل المعاملات ومنها إصدار النقود على الحل والإباحة, فإذا وجد المانع، وهو الضرر المحقق فينتقل الحكم من الحل والإباحة إلى الحظر والحرمة لما رواه أبو سعيد الحذري, أن النبي ﷺ قال:" لا ضرر ولا ضرار"[xxxix]

نخلص مما سبق إلى أن هناك اتجاهين أو مذهبين في الفقه الإسلامي في تحديد المختص بإصدار النقود.

المذهب الأول: هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه, ألا أبا يوسف ووافقه الثوري في جواز إصدار النقود من غير الحاكم, بشرط ألا يكون هناك ضرر محقق, فإن كان هناك ضرر محقق لا محالة فلا يجوز الإصدار إلا بإذن الحاكم.

المذهب الثاني: يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية أن إصدار النقود لا يمكن إلا بأذن الحاكم مطلقاً.

الرأي الشرعي لجواز التعامل بالعملات المشفرة: هناك من أجاز التعامل بالعملات المشفرة وذلك وفق مسوغات عديدة منها[xl]:-

١-إن الوحدات الإلكترونية المستعملة في الوفاء عبر الإنترنت, تتوفر فيها خصائص النقود الحقيقية وتقوم بوظائفها بنفسها.

١- تعدُ عملية تحويل العملة من شخص يملك قيمة نقدية على قرص صلب, إلى شخص آخر لديه قيمة مختلفة, عقد الصرف وهذا العقد مُعترف به شرعاً.

٢- إنَ شراء الذهب والفضة بواسطة هذه العملات عبر الإنترنت هو عقد صرف, وعند ملاحظة طرق استعمال العملات المشفرة في عملية الشراء نجد أنه لا تتم مُبادلة المال, إلاّ بوجود قيم نقدية في محفظة أطراف العقد, فضلاً عن ذلك لا يتم شراء الذهب والفضة إلا بوجود قيمة نقدية عند المشتري ليتم خصم القيمة بشكل مباشر ويُعدُ هذا شكلاً من أشكال القبض الحكمي.

٣- تُشبه عملية البيع بالعملات المشفرة استعمال البطاقة المغطاة برصيد في المصرف, ولكن العملات المشفرة لا تشترط أخذ العمولة مُقابل تقديم الخدمة.

الفرع الثالث

الأساس الفلسفي للعملات المشفرة في الفكر الفردي

إن الفكر الفردي يدعو إلى الحرية والتقليل من دور الدولة لذا فإن إنشاء العملات المشفرة يتناغم مع نظريات الفكر الفردي التي تنطلق من ركائز رئيسة في مقدمتها غياب الاحتكار وإطلاق المنافسة، وبالعودة إلى افكار المدرسة النقدية التي تندرج ضمن مدارس الفكر الفردي التي يتزعمها (ملتون فريدمن) نجد أنها تدعو إلى سياسة التدخل المحدود جدا للدولة، وتؤكد رفضها للسياسات النقدية والمالية الحكومية إذوصف مفكرو النظرية النقدية قراراتها برجحان احتمالية الخطأ فيها على الصواب بسبب السيطرة المركزية من جانب السلطات المالية والنقدية[xli].

ويشير بعضهم الى أن مبدأ المساواة في توزيع الثروة يتجسد في تقنية (البلوك تشين) وتطبيقاتها ومنها العملات المشفرة ومسوغات ذلك تتمثل بتوثيق المعاملات بهذه التقنية أو في التنقيب للعملات أو

التعدين التي يعمل فيها ملايين البشر، الأمر الذي يتيح لكل منهم نصيبا يتناسب وجهوده فيها، وبذلك يتحقق توزيع الثروة بشكل عادل بينهم، وهذا الأمر شجع العديد من الدول التي تتبنى الفكر الفردي وبصرف النظر عن المخاطر والشكوك المحيطة بالعملات المشفرة إلى الاستفادة منها عبر عدها سلعة بصدد فرض الضرائب وعدها عملة من جانب قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب[xlii].

المطلب الثالث

الأساس القانوني للعملات المشفرة

لغرض الإحاطة بالأساس القانوني للعملات المشفرة سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع سنتناول في الأولى الأساس الدستوري للعملات المشفرة وفي الثانيه أساس العملات المشفرة في القوانين العادية وفي الثالثه أساس العملات المشفرة في الأنظمة والتعليمات.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للعملات المشفرة

نظراً لأهمية العملات والسياسة المالية والنقدية في إدارة البلاد تتضمن غالب الدساتير المعاصرة تنظيمها في متن الدستور ضمن الإطار العام وترك المسائل التفصيلية للقوانين المكملة التي تصدرها السلطة التشريعية التي تتطابق والأهداف العامة التي رسمها الدستور[xliii]،وعند استعراض نصوص الدستور العراقي النافذ نجد أن المشرع قد أناط مهمة رسم السياسة المالية وإصدار العملة وإنشاء بنك مركزي وإدارته للسلطة الاتحادية وجعل هذا الاختصاص حصرياً, وبذلك لم يسمح لأيه جهة أخرى بالتدخل في هنا الأمر، فهو اختصاص حكومي حصري ويفهم مما تقدم أن المشرع الدستوري تبنى المركزية في السياسة النقدية[xliv]، ولكن لا يمكن القول بعدم إجازة الدستور العراقي للتعامل بالعملات المشفرة لمجرد افتقارها للمركزية في الإصدار، إلا أن المشرع العراقي أبقى الباب مفتوحاً أمام السلطات

الاتحادية ولاسيماالبنك المركزي العراقي بعده المسؤول عن السياسة النقدية في البلاد لتقرير ذلك وفقاً للقوانين النافذة.

الفرع الثاني

الأساس في التشريع العادي

لم يعترف قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالعملات المشفرة, فقد عرف العملة في المادة الأولى منه بأنها:" الوحدة النقدية لأي بلد" واردفها بتعريف النقد الأجنبي بأنه:" أي عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند اذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو أي وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأي عملة غير العملة الورقية", ويتضح لنا من النص السابق أن العملة الرسمية إما ان تكون ورقية أو معدنية وبالتالي نفى صفة العملة الرسمية عن الوسائل الإلكترونية بشكل كامل ومنها العملات المشفرة.

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥م النافذ[xlv] فقد جاء بأحكام عامة وأخرى خاصة بحيث تشمل كل العملات المادية منها سواء كانت ورقية أم معدنية بما فيها المشفرة المركزية وغير المركزية وكذلك الاموال والاصول الأخرى, وجعلها خاضعة لهذا القانون, وذلك عندما عرف الأموال بأنها:" الأصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها بأيه وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.." ناهيك عن تعريفه لتمويل الارهاب بأنه:" كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استعمالها مع علمه بأن تلك الأموال ستستعمل كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي.

الفرع الثالث

أساس العملات المشفرة في التشريع الفرعي

وبناءً على نص المواد الآنفة الذكر يتضح أن التعامل بالعملات المشفرة في العراق غير محظور، فقد حظر البنك المركزي التعامل بعملة البيتكوين ونشر على موقعه على شبكة الانترنت بتاريخ ٣ كانون الأول ٢٠١٧م وصفاً لها بأنها عملة إلكترونية إفتراضية قابلة للتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود مادي لها, فضلا عن احتوائها على العديد من المخاطر والعقبات واخضاع المتعاملين بها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب, إذ يبدو أن منشور البنك المركزي جاء مقتصراً على عملة البيتكوين ولم يكن عاماً لجميع العملات المشفرة, وذلك لعدم القدرة على معرفة هوية المتعاملين بالعملات المشفرة, إذ تضمن تقنية البلوك تشين التي تُعد البنية التحتية لها سرية تلك الهوية مما يجعل من الصعب فنياً معرفة هوية المتعاملين بها[xlvi]

---

[i] خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مصدر سابق، ص٥٧.

[ii] مراد رايق رشيد عودة، مصدر سابق, ص ٩٣٣.

[iii] استاذنا د. احمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم، بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية، مج١، ع ١، ٢٠٢٠م، ص٣١٢.

[iv] رانيا وجدي، العملات الرقمية أو العملات المشفرة، مقال منشور على موقع المتداول العربي الالكتروني على الرابط التالي: https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/t/٣٠٣/٣ , تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٧م ,الساعة ٢ ظهرا.

[v] جوشوا بارونو و أنجيلا أوماهونيو ودايفيد مانهايم وسينثيا ديونشفارتس، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، مؤسسة راند للنشر، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٠م, ص١٠.

[vi]د. احمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص٣١٣.

[vii]خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مصدر سابق، ص٨٠.

[viii]عبد اللطيف حاجي صادق، أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، ع ١١٦، ٢٠١٩، ص ٤٧٩.

[ix] بتول شعبان و دانية الطويقات و راية العساف و ايمان بني عطية، العملات المشفرة، دراسة صادرة عن البنك المركزي الأردني، عمان، ٢٠٢٠م، ص ٢١.

[x]المصدر ذاته أعلاه, ص٢١.

[xi] د. أحمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص٣١٣.

[xii]محمد خبيصة، مستوى البتكوين، مقال ضمن الاجندة اليومية للنشرة العربية في تقارير الأناضول الخاصة، منشور على الانترنت على الرابط التالي:www.aa.com.tr/ar/s=d ٪٢٨٪٢a٪٢d ., تاريخ الزيارة ١٧/نيسان/٢٠٢١ الساعة ١١ مساء.

[xiii]توقعات وتحليل سعر BTC: إنطلاق سعر بيتكوين,
https://www.litefinance.org/ar/blog/analysts-opinions/albytkwyn-yhtm-alhwajz-thlylat-/wtwqat-sr-albytkwyn-btc

[xiv]د. جعفر طالب احمد الخزعلي، تاريخ الفكر الاقتصادي، ط١ دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، بغداد، ٢٠١٩, ص٨.

[xv]محمد آدم، وظائف النقود وتعريفها، دراسة منشورة في مجلة النبأ، ع ٥٢، كانون الأول ٢٠٠٠، ص ٩.

[xvi]احمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص٣١٥.

[xvii]أشرف دوابه، البتكوين وفق رؤية إسلامية، مقال منشور في مجلة المجتمع بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١, متاح على الانترنت على الرابط التالي: (http://www.mugtama.com/articles/item /٦٣٢٤٨-٢٠١٧١١)

[xviii]باسم احمد عامر، العملات الرقمية ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، مج ١٦، ع ١، يونيو ٢٠١٩، ص ٢٩٩.

[xix]مثنى وعد الله يونس النعيمي، البتكوين نظام الدفع الالكتروني الند للند وحكمه في الشريعة الاسلامية، منشورات شبكة الألوكة، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٤٣.

[xx]المرجع ذاته أعلاه, ص٤٣.

[xxi]موقع دار الإفتاء المصرية, التعامل بالعملات الرقمية "بيتكوين" حرام شرعاً, المركز الإعلامي بدار الافتاء ٢٠٢٠م, تم الإطلاع عليها ٢٠٢٣/٧/١٧م, https://www.dar-alifta.org/ar

[xxii]مجلة اتحاد المصارف العربية, الحكم الشرعي للبيتكوين: آراء واجتهادات, اتحاد المصارف العربية, هيئة التحرير, ع٤٥٩, ٢٠١٩م, ص٨٣.

[xxiii] بسام رمضان, مفتى الجمهورية يكشف حكم الشرع في استخدام العملات المشفرة «البيتكوين»,المصري اليوم, السبت ٢٠٢٣/١/١٤م, https://www.almasryalyoum.com/news/details/2793034

[xxiv] قالت بأن التعامل بالبتيكوين "غير مناسب دينياً" على حد قولها ولا ندري بما يقصدون بهذه العبارة هل يقصد بها التحريم أم الكرامة, يعلهم يريدون التحريم, وهذا الظاهر من خلال ذكرهم المناط, هذا والله أعلم, نقلاً عن بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي, ص٢٠, انظر
https://ar.islamway.net/book/29586/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-

أما موقع TRT العربية فقد صرح بالتحريم نقلاً عن الهيئة العليا للشؤون الدينية انظر https://bit.ly/2UkjjVq

(xxv) للاطلاع على نص الفتوى كاملاً.

انظر http://staff.ppu.edu/jawad/files/316

(xxvi) للاطلاع على نص الفتوى كاملاً انظر

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

(xxvii) أوكري اويزي, عدنان الكول, احمد سرهيل, البيتكوين ماهيته– تكييفه الفقهي وحكم التعامل به شرعاً, بحث منشور في مجلة جامعة كوميشين, الاحيات كلية, مجلة ٨, ع١٦, آب ٢٠١٩م, ص٣١٠ وما بعدها.

(xxviii)عبد الله احمد محمد عبد الله ربعي, حقيقة البتكوين وحكم التعامل به: دراسة فقهية مقارنة, حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان, جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان, ع٣, ج٢, ٢٠٢٠م, ٢٥٠٨.

(xxix)إسماعيل عبد عباس, فقه المآلات وأثره في الحكم على المستجدات البت كوين إنموذجاً, سلسلة تكوين العالم المؤصل– دراسات فقهية اقتصادية معاصرة ١, مجلة العلوم الإسلامية, جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية, مج١٠, ع٦, ٢٠١٩م, ص٣٣.

(xxx)مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ), المدونة, ط١, ج٣, دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان, ١٩٩٤م, ص٣٩٦.

(xxxi)يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا, روضة الطالبين وعمدة المفتين, تحقيق: زهير الشاويش, ط٣, ج٢, المكتب الإسلامي, بيروت, ١٩٩١م, ص٢٥٨.

(xxxii)محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣٩هـ), كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قلدس, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, ط١, ج٤, مؤسسة الرسالة, بيروت, ٢٠٠٣م, ص١٣٣.

(xxxiii)أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت ٢٧٩هـ), فتوح البلدان, دار ومكتبة الهلال, بيروت, ١٩٨٨م, ٤٥١.

(xxxiv)المصدر ذاته أعلاه, ص٤٥١.

(xxxv)عمر بن عوض بن محمد السنامي (٧٣٤هـ), نصاب الاحتساب, تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري, ط١, كتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة, ١٩٨٦م, ص٢٣١.

(xxxvi)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ), حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, ط١, بدون دار نشر, ١٩٩٧م, ج٣, ص٢٤٤.

(xxxvii)محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي, مصدر سابق, ج٤, ص١٣٣.

(xxxviii)أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري, مصدر سابق, ص٤٥٢.

(xxxix)تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ), شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية, ط٦, مؤسسة الريان, بيروت, ٢٠٠٣م, ص١٠٦.

(xl)لُبنى محمود توفيق, العملات الرقمية ومواقف وتشريعات المصارف المركزية (تجارب مختارة مع إشارة خاصة إلى العراق), رسالة ماجستير, كلية الإدارة والاقتصاد, الجامعة العراقية, ٢٠٢٢م, ص٥٨–٥٩.

(xli)د. عويسي أمين، النظام الاقتصادي والثقافة الاجتماعية، ط١, دار احياء للنشر الرقمي، سوريا، ٢٠١٤م, ص ٦٦.

(xlii)د. احمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص ٣١٨.

(xliii)د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٨، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٣.

[xliv]تنظر المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[xlv] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٣٧٨ في ٢٠١٥/١١/١٦.

[xlvi] د. احمد خلف حسين الدخيل, مصدر سابق, ص٣٢٢-٣٢٣.